

021 هل يصح عقد الزواج من غير كتب كتاب؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

عندنا عقد الزواج من غير كتب كتاب. هو عبارة عن قراءة الفاتحة يعطي ولي امر العروس عود اخضر من الشجر او يعطى عودا اخضر من الشجر ويقول زوجتك ابنتي فلانة على سنة الله ورسوله. ويدفع المهر العريس. هل هذا الزواج صحيح ام باطل -

[00:00:00](#)

الجواب من قواعد هذه الشريعة الكمال والكمال من ناحية ما يحتاج اليه الناس في عقائدهم وافعالهم واقوالهم وشاملة ايضا للجن والانس والامة امة دعوة وامة اجابة ومن الامور التي شرعت - [00:00:20](#)

عقد الزواج واذا نظرنا الى واقعنا الحاضر وجدنا ان في بعض الجهات تقول المرأة للرجل في مقهى زوجتك نفسي ويقول قبلت ولا وليس هناك ولي ولا شهود وبعضهم يأتي بشهود ولكنه لا يأتي بولي - [00:00:56](#)

ويسمون هذا زواج مدني او زواج عرفي الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فيما ان الولي موجود لا يجوز العقد بدونه وفيه ايضا نوع - [00:01:32](#)

من العقود يسمونه زواج المسيار وزواج المسيار هذا بعض المتزوجين يشترط على المرأة يشترط على المرأة انها لا قسم لها ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وايضا تستعمل حبوب منع الحمل - [00:01:58](#)

وهذه الامور مخالفة وبخاصة كونها تستعمل حبوب منع الحمل هذا مخالف لمقصود الشارع من النكاح فالعقد الذي تتوفر فيه هذه الشروط هذا عقد ليس بصحيح وانما فيه اضرار المرأة وانما يقول زوجتك ابنتي فلانة. ويقول الرجل - [00:02:24](#)

قبلت هذا الزواج ويدفع المهر المتفق عليه بينهما ويكون المهر من المال المباح ما يكون من المال المحرم ويحظر هذا العقد بالاضافة الى الزوج والولي يضاف الى ذلك شاهدان لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح - [00:02:55](#)

الا بولي وشاهدي عدل. هذا من جهة ومن جهة اخرى ان الرجل عندما يتقدم له شخص لخطبة ابنته عليه ان يتأكد ما قاله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته - [00:03:24](#)

فزوجه فلا بد ان يكون مرضيا في دينه وامانته. واذا لم يكن مرضيا في دينه او لم يكن مرضيا في امانته او لم يكن مرضيا فيهما فلا يجوز للولي ان يزوجه. وهكذا بالنظر للرجل اذا اراد - [00:03:45](#)

ان يخطب امرأة فلا بد ان يحقق قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربعة لجمالها ولحسبها في دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وبالله التوفيق - [00:04:05](#)